

وسائل الشيعة

[126] على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا، وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن فضيل بن عثمان الأعور مثله إلا أنه قال: فأما الأولاد وأهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم (1). 49 - باب أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة. (20131) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أهل مكة أسلموا وإلا نأبذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أن خذنا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي (صلى الله عليه وآله) أني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1).

_____ (1) علل الشرائع: 376 / 2 الباب 49 فيه 9

أحاديث 1 - الكافي 3: 567 / 4 (1) التهذيب 4: 113 / 332 (*)
